

Distr.: General
23 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

الأنشطة غير التشريعية

تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة
2	ثانياً - عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية
3	ثالثاً - حالة التمويل



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

- 1- لعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها اعتمدت، في دورتها السادسة والأربعين، عام 2013، قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")⁽¹⁾. وتتوخى المادة 8 من قواعد الشفافية إنشاء جهة إيداع للمعلومات المنشورة ("جهة الإيداع المعنية بالشفافية").
- 2- ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يقوم عن طريق أمانة اللجنة بإنشاء وتشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، على أن تكون في البداية مشروعاً تجريبياً يمول بالكامل بواسطة التبرعات حتى نهاية عام 2016⁽²⁾. ولعل اللجنة تود أيضاً أن تشير إلى أن أمانة الأونسيترال قامت، من عام 2016 إلى عام 2024، بتشغيل جهة الإيداع⁽³⁾ بوصفها مشروعاً ممولاً بالكامل من التبرعات. وجاءت هذه التبرعات في المقام الأول من الاتحاد الأوروبي، وفي أوقات مختلفة أيضاً من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)، ولاحقاً أيضاً من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية⁽⁴⁾.
- 3- ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال أمانة اللجنة، تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، في إطار مواصلة العمل بهذا المشروع بتمويل كامل من التبرعات حتى نهاية عام 2024⁽⁵⁾. ولعل اللجنة تود أيضاً أن تشير إلى أن الجمعية العامة واللجنة طلبتا إلى الأمانة أن تقيهما على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل جهة الإيداع وحالة ميزانيتها⁽⁶⁾.
- 4- وأعد هذا التقرير استجابة لهذه الطلبات، وهو يقدم معلومات عن تشغيل المشروع وتمويله.

ثانياً - عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية

- 5- جهة الإيداع المعنية بالشفافية سمة رئيسية من سمات قواعد الشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية")، ويشار إليهما معا باسم "معايير الأونسيترال للشفافية"⁽⁷⁾. وتوفر جهة الإيداع قاعدة بيانات عالمية موحدة وشفافة لسجلات القضايا يمكن الوصول إليها بسهولة لخدمة جميع عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول، التي تجرى وفقاً لمعايير الأونسيترال للشفافية⁽⁸⁾. ومنذ عام 2016، أدرج ما مجموعه 25 قضية تشمل 14 مدعى عليه⁽⁹⁾ تغطي المنازعات في مختلف القطاعات الاقتصادية، في جهة الإيداع.

(1) A/68/17، الفقرة 128.

(2) قرار الجمعية العامة 115/70، الفقرة 2.

(3) الرابط الشبكي: www.uncitral.org/transparency-registry/registry/index.aspx#economicSector.

(4) A/CN.9/1015، الفقرات 1-8؛ A/CN.9/1097، الفقرة 17.

(5) قرارات الجمعية العامة 135/71، الفقرة 5؛ 113/72، الفقرة 6؛ 133/75، الفقرة 5؛ 103/78، الفقرة 4.

(6) قرار الجمعية العامة 103/78، الفقرة 4.

(7) للاطلاع على معلومات عن الأخذ بمعايير الأونسيترال للشفافية، لعل اللجنة تود الرجوع إلى القسم الثالث-باء من الوثيقة A/CN.9/1172، التي ستعرض على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

(8) قرار الجمعية العامة 115/70، الفقرة 2.

(9) الاتحاد الأوروبي، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلروس، الجمهورية الدومينيكية، سلوفاكيا، صربيا، غينيا، كندا، كولومبيا، موريثيوس، موزامبيق، الهند، هولندا (مملكة-).

6- ويجري عادة تحديث جهة الإيداع المعنية بالشفافية بقضايا جديدة من قبل موظف الشؤون القانونية المسؤول عن إدارتها وتشغيلها، والذي تمول وظيفته من التبرعات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. ويكون موظف الشؤون القانونية مسؤولاً أيضاً عن الترويج لمعايير الأونسيترال للشفافية. وفي هذا السياق، لعل اللجنة تود أن تحيط علماً بالأنشطة ذات الصلة المبلغ عنها في الوثيقة A/CN.9/1174/Add.1.

7- ومن المتوقع أن يتزايد عدد القضايا في مستودع الشفافية مع:

(أ) انضمام المزيد من الدول إلى اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية⁽¹⁰⁾؛

(ب) تزايد عدد الدول التي تستخدم قواعد الشفافية في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو تطبيق عناصر الشفافية المستمدة من قواعد الشفافية في إجراءات التحكيم⁽¹¹⁾؛

(ج) تزايد تأكيد قواعد ومؤسسات التحكيم على الشفافية في إجراءات التحكيم⁽¹²⁾.

8- وتتأثر هذه التطورات بعدة عمليات موازية، منها الترتيبات والاتفاقات والمعاهدات المشتركة فيما بين الدول، مثل بروتوكول الاستثمار الملحق بالاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية⁽¹³⁾، وأنشطة أمانة الأونسيترال وشركائها التي تروج لمعايير الأونسيترال للشفافية. ومن المقرر الاضطلاع بهذه الأنشطة الإضافية طوال عام 2024، على سبيل المثال، بالتزامن مع أيام الأونسيترال في مناطق مختلفة، بمناسبة الذكرى العاشرة لمعايير الأونسيترال للشفافية.

ثالثاً - حالة التمويل

9- فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، لعل اللجنة تود أن تشير إلى أن تشغيل جهة الإيداع ممول حتى آب/أغسطس 2024 من التبرعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية. ولعل اللجنة تود أن تعرب عن تقديرها للجهتين لتوفيرهما التمويل.

(10) على سبيل المثال، تنظر بنما في أن تصبح طرفاً في اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية. انظر مذكرة من المدعي العام مقدمة استجابة لطلب وزارة خارجية بنما بشأن تقييم التوقيع والتصديق على اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، وهي متاحة باللغة الإسبانية على الرابط الشبكي <http://vocc.procuraduria-admon.gob.pa/sites/default/files/C-060-22%20MINREX%20Otto%20Escart%C3%ADn%20Romero.pdf>

(11) انظر، على سبيل المثال، Bacilio Amorrrortu ضد بيرو (PCA Case No.11-2020)، ومجموعة Renco Group Inc. ضد بيرو (PCA Case No.46-2019)، و Alberto Carrizosa ضد كولومبيا (PCA Case No.2018-56)، التي طبقت فيها قواعد الشفافية بموجب اتفاق الأطراف المتنازعة، بمقتضى الفقرة (2) (أ) من المادة 1 من القواعد. وانظر أيضاً شركة Cairn Energy PLC ضد الهند (PCA Case No.2016-7) التي تناولت فيها هيئة التحكيم مسألة الشفافية في إطار أمر إجرائي. ولمزيد من القضايا، يرجى الاطلاع على جهة الإيداع المعنية بالشفافية على الرابط الشبكي www.uncitral.org/transparency-registry/registry/index.aspx

(12) انظر على سبيل المثال قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (2022)، وقواعد لاهاي بشأن الأعمال التجارية والتحكيم في مجال حقوق الإنسان.

(13) في غضون 12 شهراً من اعتماده، يتوخى البروتوكول، في مشروعه المؤرخ كانون الثاني/يناير 2023 (المتاح على https://www.bilaterals.org/IMG/pdf/en_-_draft_protocol_of_the_afcfta_on_investment.pdf)، اعتماد مرفق كجزء أساسي من البروتوكول يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم درء نشوب المنازعات التي يشملها البروتوكول وإدارتها وتسويتها (انظر المادة 46 (3)). ويتضمن مشروع سابق للبروتوكول مؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (متاح على www.uncitral.org/transparency-registry/registry/index.aspx) مشروع المرفق الذي يتضمن حكماً يشجع الأطراف المتنازعة وهيئات التحكيم على الالتزام بقواعد الشفافية (انظر المادة 15 من المرفق). ومن ثم، توقعت الدول الأطراف في البروتوكول استخدام قواعد الشفافية في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وربما فكرت أيضاً في اعتماد اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية.

10- وفيما يتعلق بمستقبل تشغيل جهة الإيداع، لعل اللجنة تود أن تتنظر في خيارات مختلفة، منها الخياران اللذان عرضتهما الأمانة لكي تتنظر فيهما في دورتها السادسة والخمسين، أي أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأحد الخيارين التاليين، أو بمزيج منهما:

الخيار 1: تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، بحيث يكون ذلك استكمالا للمشروع حتى نهاية عام 2027، رهنا بوجود تمويل إضافي⁽¹⁴⁾.

الخيار 2: تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية، كجزء من الأنشطة العادية لأمانة الأونسيترال، مع التركيز على تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة، دون إعطاء أولوية للأنشطة المتصلة بالتوعية المتعلقة بمعايير الأونسيترال بشأن الشفافية على الأنشطة الأخرى المتصلة بالتوعية⁽¹⁵⁾.

11- وبناء على الخيار الذي سيعتمد، لعل اللجنة تود أن تناشد من جديد جميع الدول والمنظمات الدولية والكيانات المهتمة الأخرى النظر في تقديم تبرعات بهدف تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، إن أمكن، في شكل تبرعات متعددة السنوات، وذلك تيسيرا للتخطيط، وأن توصي الجمعية العامة بأن توافي أمانة الأونسيترال الجمعية العامة واللجنة بالتطورات المتعلقة بحالة تمويل جهة الإيداع وميزانيتها استنادا إلى المعلومات عن تشغيلها.

12- وكما جرت العادة، وبصرف النظر عن الخيار المعتمد، يمكن لأمانة الأونسيترال أن تواصل تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة بشأن جهة الإيداع المعنية بالشفافية.

(14) حتى تاريخ هذه المذكرة، كانت الأمانة قد أبلغت باهتمام الاتحاد الأوروبي بمواصلة توفير التمويل للمشروع، مما سيسمح باستمراره حتى نهاية عام 2027.

(15) انظر A/CN.9/1136، الفقرة 25.